

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/1/Add.2

4 July 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والتاسع والأربعون
مونتريال، 10-14 يوليه / تموز 2006

إضافة

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أصدرت هذه الوثيقة لتقديم معلومات لم تدرج في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/1/Add.1 بشأن البنود التالية: البند 5 (أ) "تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد"، والبند 7 (ج) (2) "التعديلات على برامج العمل لعام 2006"، والبند 10 "خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 36/48)"، والبند 12 "الحسابات المؤقتة لعام 2005". وتستبدل البنود ذات العلاقة بما يلي:

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و Add.1: تحتويان على تقديمات الوكالات المنفذة عن المشروعات المنتهية مع أرصدة متبقية، وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تعيد الوكالات المنفذة 4 324 771 دولارا أمريكيا زائد 532 132 دولارا أمريكيا من رسوم الوكالة؛
- مجموع الموارد المتوافرة للاجتماع التاسع والأربعين.

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورهما.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

الاجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الاجراءات التالية:

- (أ) أن تأخذ علماً بالتقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 ؛
- (ب) أن تأخذ علماً بالمستوى الصافي للمبالغ التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة المشروعات ومجموعها 4 324 771 دولارا أمريكيا. ويشمل ذلك إعادة 650 450 دولارا أمريكيا من يونديبي؛ 50 803 دولارات أمريكية من يونيب؛ 216 855 دولارا أمريكيا من يونيدو؛ و 3 406 663 دولارا أمريكيا من البنك الدولي.
- (ج) أن تأخذ علماً بالمستوى الصافي لتكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة تكاليف مساندة المشروعات ومجموعها 532 132 دولارا أمريكيا. ويشمل ذلك إعادة 82 209 دولارا أمريكيا من يونديبي؛ ومبلغ 12 076 دولارا أمريكيا من يونيب؛ 26 190 دولارا أمريكيا من يونيدو؛ و 411 657 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (د) أن تأخذ علماً بأن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 14 550 486 دولارا أمريكيا، باستثناء تكاليف مساندة من مشروعات انتهت قبل أكثر من سنتين. ويشمل ذلك 366 760 دولارا أمريكيا زائد تكاليف المساندة من يونديبي؛ 258 155 دولارا أمريكيا زائد تكاليف المساندة من يونيب؛ 223 151 دولارا أمريكيا زائد تكاليف المساندة من يونيدو؛ و 13 702 420 دولارا أمريكيا زائد تكاليف المساندة من البنك الدولي؛
- (هـ) أن تأخذ علماً بأن مبلغا قدره 30 312 324 دولارا أمريكيا (ينقح خلال الاجتماع) كان متوافرا للجنة التنفيذية من أجل الموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين.

7. مقترحات مشروعات

(ب) التعاون الثنائي

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/20 و Add.1: تتضمنان ستة من المشروعات والنشاطات المقدمة للموافقة عليها من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا ضمن التعاون الثنائي. وتعالج الوثيقة أربعة مشروعات، أما المشروعات المتبقين فستتم دراستهما في البند رقم 7 (د) من جدول الأعمال بعنوان: مشروعات استثمارية. وهناك ثلاثة مشروعات مقدمة للموافقة الشمولية عليها وتمت دراستها في البند رقم 7 (أ) من جدول الأعمال، قُدم اثنان منهما من حكومة كندا، وقُدم الآخر من حكومة فرنسا. أما المشروعات المقترحة الأخرى فقد أوصي بدراستها بشكل منفرد.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- عدم تسلّم رسالة من سيشيل لتأكيد اختيار وكالة لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- حصلت ألمانيا بالفعل على موافقة على الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات التي استخدمت مخصصاتها لعام 2006 بشكل كامل، وبعضاً من مخصصاتها لعام 2007، وتطلب منحها تمويلاً إضافياً من واقع مخصصاتها لعام 2007.

الاجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تواصل إبلاغ اجتماع الأطراف في الحالات التي يتجاوز فيها التعاون الثنائي نسبة 20% من مساهمات السنة الحالية خلال فترة السنوات الثلاث الجارية، خاصة عندما تكون متعلقة بالالتزامات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات الحالية.

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2006

(2) تعديلات على برنامج العمل لعام 2006 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/22: تتضمن 23 نشاطا مقدما من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك 11 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وطلباً واحدا لتمويل بدء مشروع للتعزيز المؤسسي. وأوصي بحصول 12 من هذه النشاطات على موافقة شمولية وتم بحثها في البند 7 (أ) من جدول الأعمال. وتمت مناقشة ثلاثة نشاطات مرتبطة بخطط الإزالة التدريجية في وثائق المشروع القطري ذات الصلة. وهناك أيضاً نشاطان يتعلقان بطرف جديد وستة اقتراحات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي للنظر فيها كل على حدة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- طلبت يونيب تمويلا لتحضير برنامج قطري/خطة ادارة الازالة النهائية لغينيا الاستوائية وللبدء في مشروع للتعزيز المؤسسي. وبالرغم من أن يونيب قد أبلغت بأن البلد قد أودعت وثيقة التصديق على بروتوكول مونتريال، لم يتلق مستودع الأمم المتحدة بعد هذه الوثيقة، وبالتالي فإن البلد لم يصبح بعد طرفا في البروتوكول؛
- قدمت يونيب طلبا لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بنن. وعند وقت اعداد هذه الوثيقة، لم تكن بنن قد قدمت تقريرا مرحليا عن برنامجها القطري لعام 2005 وكذلك البيانات المتعلقة بذلك. ووفقا للعرف المتبع، لم يوصى بالموافقة الشمولية على الاقتراح؛
- قدمت يونيب طلبا لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لكيريباتي، ميكرونيزيا، بالاو، جزر سليمان وتونغا، وهي خمس بلدان من احدى عشرة بلدا يتم النظر في احتياجاتها للامتثال، من خلال الاستراتيجية الاقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ، المعتمدة في الاجتماع السادس والثلاثين والتي جددت في الاجتماع الرابع والأربعين، بغرض الازالة النهائية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحلول نهاية عام 2005. ولم تنفذ كل الاجراءات التي مولتها استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ وما زالت ثلاث بلدان من البلدان الخمس تواصل استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون. ولم يقدم حتى الآن أي تقرير شامل عن تنفيذ الاستراتيجية.

الاجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) أن توافق على التمويل التحضيري وبدء التمويل المؤسسي لغينيا الاستوائية بشرط أن يتوافر تأكيد التصديق على البروتوكول بحلول موعد الاجتماع، وإلا أن تؤجل الطلبات.

(أ) مكررا أن تنتظر في اعتماد التمويل للمرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي في بنن لفترة السنتين الاعتيادية.

(ب) أن تنتظر فيما يلي:

(i) الموافقة بصفة استثنائية على التمويل لسنة واحدة فقط لتمديد مشروعات التعزيز المؤسسي للبلدان الخمس بمبلغ يوزع تناسيبا، من المستوى الأولي للتمويل المعتمد في

الاجتماع السادس والثلاثين، أي 7 666 دولارا أمريكيا لكيريباتي، و 11 333 دولارا أمريكيا لميكرونيزيا، و 11 333 دولارا أمريكيا لبالاو، و 6 833 دولارا أمريكيا لجزر سليمان و 6 566 دولارا أمريكيا لتونغا؛

(ii) أن تحت يونيب على العمل بشكل وثيق مع البلدان لتسهيل الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك في أقرب وقت ممكن، وتمكينها من الوفاء بمتطلبات الإبلاغ السنوية في إطار الاستراتيجية الإقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ (المقرر 27/36 (ج))؛

(iii) أن تطلب من يونيب، بالاشتراك مع حكومة أستراليا، إذا كان ذلك مناسبا، القيام، في موعد أقصاه الاجتماع الحادي والخمسين، بتقديم ما يلي:

(أ) تقرير شامل عن تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ حتى تاريخه بحيث يشمل جميع البلدان المعنية؛

(ب) اقتراح موحد يصف تفاصيل أي تمديد محتمل للمساعدة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف إلى جميع الدول المشمولة باستراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك جميع مشروعات التعزيز المؤسسي، في ضوء المقررات والارشادات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يتضمن الاقتراح أيضا المشروعات الأخرى التي يمكن أن تقدم من خلال المساعدة الثنائية.

10. خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 36/48)

الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39: تتضمن ورقة السياسة المعدة من قبل الأمانة حول المسألة أعلاه.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- خيارات لمعالجة وضع بعض بلدان المادة 5 التي لديها مصانع تنتج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، التي قد تواجه بصورة خطيرة احتمال عدم الوفاء بتدابير المراقبة بشأن استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون في عام 2007.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: بالعلاقة إلى بنغلاديش ومصر، باعتبارهما طرفين من أطراف المادة 5 اللذين ينتجان أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون واللذين يواجهان على ما يبدو خطرا جسيما لعدم الوفاء بتخفيض الاستهلاك من مواد الكلوروفلوروكربون بنسبة 85% في عام 2007، قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) أن تطلب من حكومتي بنغلاديش ومصر القيام، مع حصولهما على المساعدة من الوكالات المنفذة ذات الصلة، باضافة ما يلي في برامج التنفيذ السنوية لعامي 2007 و 2008 لخطط الازالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكربون؛

(i) النشاطات المحددة القابلة للاستمرار من الوجهة الفنية والممكنة من الوجهة الاقتصادية التي يمكن أن تنفذ في أقصر وقت ممكن لتحقيق أكبر قدر من التخفيض في استهلاك

مواد الكلوروفلوروكربون، مثل استحداث غازات التبريد الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون لخدمة معدات التبريد و/أو التعديلات الاقتصادية في المعدات؛

(ii) تقييم امكانية استيراد مواد الكلوروفلوروكربون المسترجعة أو المعاد تدويرها لخدمة معدات التبريد الحالية؛

(iii) النظر، على أساس المرونة في اعادة تخصيص الأموال المعتمدة والمحددة في الاتفاقات بين الحكومتين المعنيتين واللجنة التنفيذية، في انشاء مخزونات لمواد الكلوروفلوروكربون التي تستعمل في تصنيع الأدوية، لاستعمالها في منشآت انتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، اذا كان ذلك ممكنا من الوجهة الفنية وقابلا للاستمرار من الوجهة الاقتصادية؛

(ب) أن تطلب الى حكومة بنغلاديش تقديم اقتراح الى الاجتماع الخمسين لاعداد استراتيجية انتقالية لازالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون. ولدى اعداد استراتيجية، تدعى بنغلاديش، ضمن جملة أمور، الى النظر فيما يلي:

(i) الاسراع في الاستعاض عن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمركبات HFA و/أو البدائل الأخرى الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون (أي أجهزة استنشاق بالمساحيق الجافة) بواسطة الشركات متعددة الجنسيات التي أدخلت هذه المنتجات بالفعل في أطراف أخرى من أطراف المادة 5؛

(ii) دعوة الشركات متعددة الجنسيات التي تصنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون أن تقدم معلومات لبيان الخطوات المتخذة للمساعدة في الانتقال المبكر في بنغلاديش الى تصنيع وسائل علاج داء الربو ومرض انسداد الرئتين المزمن الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون؛

(iii) تسهيل قيام الشركة الرئيسية المملوكة للدولة والقائمة بتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بنغلاديش في أقرب وقت ممكن باستكمال منشآت التصنيع التي يجري تنفيذها حاليا لانتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون؛

(ج) أن تطلب الى حكومة مصر أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من اعداد مشروع لازالة مواد الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وهو المشروع الذي اعتمد لمنظمة اليونيدو في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، لمعالجة أي مسائل ذات علاقة بالامتثال؛

(د) بالعلقة الى أي اجراء أكثر اتساعا، بما في ذلك تقديم المساندة المالية لازالة مواد الكلوروفلوروكربون المستعملة في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في أطراف المادة 5 غير المؤهلة للتمويل بموجب قواعد الصندوق المتعدد الأطراف الحالية، قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة القيام بعمل اضافي، وفي هذه الحالة، أن تقدم ارشادات محددة عن أهداف ومدى العمل المزمع في ضوء أي ارشادات تقدمها الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعها الثامن عشر.

12. الحسابات المؤقتة لعام 2005

الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/41: تلخص هذه الوثيقة الحسابات المؤقتة لعام 2005. وقد تم تقديم هذه الحسابات إلى هذا الاجتماع من أجل المعلومات التي لا تزال المصادقة عليها معلقة لدى مجلس مراجعي الحسابات. وسيتم تقديم الحسابات النهائية لعام 2005 إلى الاجتماع الخمسين بعد الموافقة على جدول التقديم في ورشة العمل المنعقدة حول المصطلحات والإجراءات المشتركة. وتحتوي الوثيقة على مذكرة من أمين الخزانة عن الملاحظات الأولية التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات على البيانات المالية المؤقتة وكذلك بعض الشروحات المقدمة من أمين الخزانة والأمانة لملاحظات مجلس مراجعي الحسابات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تتناول الوثيقة مسألة التعديلات التي قد يلزم ادخالها على حسابات عام 2005 نتيجة لقرار اللجنة التنفيذية بأن تنقل فقط مبالغ صافية معتمدة من اللجنة التنفيذية؛
- إمكانية حدوث تدقيق منفصل للبيان المالي للصندوق المتعدد الأطراف؛
- مسألة المساهمات المتأخرة من الدول ذات الاقتصادات الانتقالية والمساهمات المختلف عليها من البلدان التي لا تنتمي إلى هذه الفئة؛
- قيام أمين الخزانة بتسجيل الحسابات المؤقتة للوكالة المنفذة في حسابات اليونيب النهائية.

الاجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الاجراءات التالية:

- (أ) أن تأخذ علمي بالحسابات المؤقتة للصندوق لعام 2005؛
- (ب) أن تلاحظ أن الحسابات النهائية للصندوق لعام 2005 ستقدم إلى اللجنة في اجتماعها الخمسين مع مراعاة التعديلات عن السنوات السابقة؛
- (ج) أن تلاحظ الخطوات التي اتخذها أمين الخزانة في ضوء التعديلات الناتجة عن تسوية الحسابات لعامي 2003-2004؛
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة إجراء التعديلات الضرورية في عام 2006 لنقل الرسوم المصرفية على التحويلات التي أجراها أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة من ميزانية الأمانة، تحويلها إلى التكاليف الإدارية، أو حسبما يصدر من تعليمات من اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) أن تأخذ علماً بتقرير أمين الخزانة عن تدقيق حسابات الصندوق المتعدد الأطراف وإمكانية حدوث تدقيق منفصل للحسابات المالية للصندوق؛
- (و) أن تأخذ علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة عن المساهمات المتأخرة من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والمساهمات المختلف عليها من البلدان التي لا تنتمي إلى هذه الفئة؛
- (ز) أن تلاحظ الشروحات المقدمة بالنسبة للحسابات المؤقتة المقدمة من الوكالات المنفذة إلى اللجنة التنفيذية.